قوله في العتق المبهم بان قال لعبديه اذا جاء غد فاحدكما حر فمات احدهما قبل
الشرط او تصرف بازالة الملك ثم جاء الغد عتق الباقي لخروج الميت ومن تصرف فيه
عن محلية العتق فتعين الاخر والبيان الصريح قبل الشرط لانه قبل وقته ولو قال
احدكما حر فقتل احدهما او مات فقال لم اعن هذا عتق الاخر فلو قال لعبد ذلك لم اعن
هذا عتق الاول وكذلك طلاق احدى المرأتين بخلاف ما لو قال لاحدهما بعني على الف
فقيل هو بهذا فقال لا لا يجب للآخر شيء والفرق ان التعيين في الطلاق واجب فاذا
نفاه عن احدهما تعين الاخر بخلاف الاقرار بالمجهول فلا يجب عليه البيان نهر قوله
بدون العلوق اما لو علقت عتقت الاخرى اتفاقا فتح قوله وعندهما يتعين بالوطي
اي وان لم يحصل به علوق وكذا دواعيه لانه لا يحل الا في الملك واحدهما حر فكان
مستبقيا الملك في الموطوءة فتعينت الاخرى لزوال الملك بالعتق وله ان الملك قائم في الموطوءة
لان الايقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالا اذ لا يكون بيانا ولهذا حل وطؤها على
مذهبه الا انه لا يفتى به هداية قوله في الطلاق بعد البائن فلو كان رجعيا لا يكون
بيانا وهل يثبت البيان فيه بالمقدمات قولان ولو طلق احدهما ثم ماتت ان لا يكون
بيانا بحر عتق نصف الام والانثى لان كل واحدة منهما تعتق في حال وهو ما اذا ولدت
الغلام اولا الام بالشرط والبنت تبعا لها اذ الام حرة حين ولدتها وترق في حال وهي
ما اذا ولدت البنت اولا لعدم الشرط فتعتق نصف كل واحدة وتسعى في النصف واما الغلام فيعتق
فيرق في الحالين هداية فالقول للمولى لانكاره شرط العتق قوله عتقت البنت والام
لا دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر النكول في حق حريتها
فتعتق قوله عتقت الام دون البنت لان دعوى الام غير معتبرة في حق البنت الكبيرة
وصحة النكول تبتنى على الدعوى فلم تظهر في حق البنت قوله وعندهما تقبل الخلاف مبني
على ان العتق من حقوق العباد عنده فتوقفت الشهادة على دعوى العبد لا فرق في ذلك
بين الحرية الطارئة والاصلية في الاصح ولا تتحقق الدعوى من المملوك فلغت ومن حقوق
الله عندهما فلم تتوقف وعتق الامة وان لم يتوقف على الدعوى اجماعا لما فيه من تحريم
فرجها على المولى على الولي وهو حق الله تعالى فاشبه الطلاق الا ان العتق المبهم لا يوجب

تحريم

تحريم الفرج عنده نهر قوله الا ان تكون في وصية استحسانا متصل بقوله لغت
في كل الاحوال اي ولا تقبل الشهادة في الحالتين وما في البحر انه منقطع ففيه نظر بحر قوله
والقياس ان لا تقبل لان المقضي له مجهول وجه الاستحسان ان العتق بالموت
يشيع فيهما فلذا العتق في نصف كل واحد منهما فصار كل واحد خصما نهر

باب الحلف بالعتق

لما كان التعليق مؤخرا في السبب اخره وذكره التعليق
بالولادة في عتق البعض لبيان انه يعتق منه البعض عند عدم العلم نهر قوله
ذكر اللام فيه دفع وقوع الظاهر موقع المضمر من غير نكتة قوله القسم هذا باعتبار
معناه اللغوي والمراد به ههنا التعليق قوله ومن قال ان دخلت الخ لعله وهو
من اهل التنجيز لما قال في البرهان لو قال عبد او مكاتب ما سأملكه حر فعتق فملك
عبدا لم يعتق عنده لانه ليس اهلا للتنجيز العتق ليس اهلا للتعليق وحكما يعتق
لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده انتهى ومثله في تحرير فتح القدير
قوله فهو حر لا حاجة الى تقدير لفظه فهو قوله عتق ما يملكه بعده اما ما ملكه
قبله وبقي الى وقت الدخول فيعتق بالطريق الاولى قوله سواء كان ليلا او نهارا لان
اليوم اضيف الى الدخول وهو فعل لا يمتد فيراد به مطلق الوقت قوله من حلف
فقط لان قوله كل مملوك او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا
وقت حلفه لغا يمينه در قوله لا يتناول الحمل لانه مملوك تبعا لا اصالة قيد به لانه
يتناول المرهون والماذون والموجر من العبيد والاماء وامهات الاولاد واولادهم
والمدبر والمدبرة ولو نوى الذكور فقط لم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر في
عدم الاستعمال ولو قال مماليكي كلهم احرار ونوى الذكور لم يصدق اصلا لان كلهم
توكيد للعام وهو يرفع احتمال المجاز والتخصيص بوجبه ولا يدخل المكاتب ولا العبد المشترك
ولا عبيد عبده التاجر كالجنين الا بالنية وقال محمد يعتقون نوى او لا واما المديون فعند
الامام لا يعتق ولا بالنية وقال ابو يوسف يعتق بهما وقال محمد بها دونها قهستاني المحشي
من انه لا يتناول الماذون والمرهون سهو بحر قوله كل مملوك لي غير كذا لو قال

Copyright © King Saud University